

أبو شجاع (64) " تجب الزكاة في الزروع بثلاثة شرائط " كتاب

الزكاة الشيخ مصطفى العدوي 22 3 7102

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00
قال الامام ابو شجاع الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه غاية الاختصار في الفقه شافعي قال واما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة
شرائط ان يكون مما يزرعه الادميون وان يكون قوتا مدخرا - 00:00:46
وان يكون نصابا تعيد قال تجب الزكاة في الزروع بثلاثة شرائط ثلاثة شرائط اضافة الى سائر الشروط التي سبقت كالاسلام والحرية
والملك التام وذلك لان جمهور العلماء على ان لا زكاة على الكفار في اموالهم - 00:01:16
انما يقبل منهم الاسلام او الجزية على تفصيل في الجزية هل تجوز من اهل الشرك غير اليهود والنصارى ام لا فالشروط التي ذكرها
المصنف الان في الزكوات اذ قال ثلاثة شروط - 00:01:56
تلك اضافة الى الشروط السابقة من الحرية والاسلام والملك التام. قال ان يكون مما يزرعه الادميون لان هناك نباتات تنبت في الجبال
وفي الوديان وفي الطرقات لا يقوم احد بزرعها فمن ثم ليست ملكا لاحد بعينه - 00:02:20
والزكاة مما تملك انت. قال وان يكون قوتا مدخرا ان يكون قوتا مدخرا فاشترط هنا شرطين ان يكون قوتا وان يكون مدخرا القوت
الذي هو عامة ما يقتات به اهل البلدة. فمثلا - 00:02:47
اهل بلادنا يقتاتون الرز الرز يقتاتون القمح الخبز والرز. فهذه تعتبر اقوات تعتبر اقوات لكن السكر لا يعد من الاقوات الزيت لا يعد من
الاقوات مثلا الشاي لا يعد من الاقوات. انما القوت الذي يقتات - 00:03:20
به الناس يكون قواما لمعيشهم وله سور في كل بلدة فهنا قال ان يكون قوتا مدخرا يعني ان يكون قوتا ويصلح ان يدخر كذا قيد
وعلى ذلك المذاهب الثلاثة على وجه التقريب. وان كانت ثمة اختلافات طفيفة - 00:03:54
بين ان يكون مثلا يكال او يوزن لكن الذي يعيننا في هذا المقام الحديث عن زكوات الخضروات زكاة الخضروات على هذا الذي ذكره
ابو شجاع رحمه الله لا زكاة على - 00:04:27
خضروات وصوابها الخضروات لا كما يقول اهل بلادنا الخضروات انما الخضروات هي تشمل الفاكهة لها وتشمل ايضا ما كان اخضرا
هل الخضروات عليها زكاة؟ او ليس عليها زكاة على كلام ابي شجاع - 00:04:55
الخضروات ليست من الاقوات بل يمكن ان يستغني عنها الناس وكذلك لا تدخر. لا تدخر الا بتدخل ادميين في ثلاجات في نحو ذلك.
مما لم يكن موجودا على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يعني من وسائل الادخار التي لم تكن موجودة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم - 00:05:21
فعلى كلام ابي شجاع ليس في الخضروات عند الشافعية زكاة وعلى هذا المالكية والحنابلة على اختلافات طفيفة بين بعض علمائهم
لكن جماهيرهم على ذلك الا ان الاحناف يرون وجوب اخراج الزكاة في الخضروات - 00:05:50
الاحناف يرون وجوب اخراج الزكوات في الخضروات فمثلا اذا انت عندك فدان مزروع منجو. او برتقال. او عشرة افدنة مزروعة.
تفاح مثلا او مزروعكم مسرا. الجمهور لا زكاة فيها. الاحناف عليها زكاة - 00:06:27

يلزم بيان الأدلة التي استدلت بها كل فريق اذ الله قال وان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا وقلوا عن ادلة الجمهور الذين قالوا ليس في الخضروات زكاة ما يلي. [00:06:59](#) اولاً - حديث ورد في هذا الصدد لفظه ليس في الخضروات زكاة. لكنه حديث ضعيف الاسناد ثانياً ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل معاذاً الى اليمن كان معاذ يأخذ الزكاة من خمسة اشياء - [00:07:31](#) كان معاذ ليس مرفوعاً يأخذ الزكاة من خمسة اشياء. ثالثاً انه قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والخضروات لا توسق. يعني الخضروات يعني الوسط ستون صاع. والصاع خمسة امداد - [00:07:52](#) فلما قال النبي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولما كانت الخضروات لا توسق يعني لا تكال. قالوا اذا لا زكاة فيها هذه الأدلة الثلاث عمدة استدلالات الجمهور في اسقاط الزكاة عن الخضروات - [00:08:24](#) قال ولانها تتلف ايضاً بالبقاء. تتلف ايضاً بالبقاء. كانت الخضروات عندهم اشياء يسيرة تتلف بالبقاء اذا فما أدلة الاحناف؟ وما توجيه كل للرأي الآخر ذهبت الاعناف الى وجوب الزكاة في الخضروات - [00:08:51](#) مستدلين بالاتي اولاً قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما رزقناكم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخديه الا ان تغمضوا فيه - [00:09:16](#) فقلوه ومما اخرجنا لكم من الارض والخضروات خرجت من الارض الجمهور حملوا ذلك على صدقة تطوع. الاحناف قالوا ما ثم دليل يفيد انها صدقة تطوع الدليل الثاني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:40](#) فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالالة نصف العشر وهذا عام هذا عام لم يخص في هذا المقام عند الاحناف والدليل الثالث والزيوت والرمان مشتبها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اتمرأته حقه يوم حصاده - [00:10:07](#) هذه استدلالات الاحناف على ايجاد الزكاة في الخضروات وكل اخذ ورد على الفريق المقابل. وقالت الاحناف ان اللقيس تقتضي الاخراج وذلك لان فدان الفاكهة الان على سبيل المثال اذا كانت ثم ارض منزرة - [00:10:34](#) تفاح او مانجو او كمثري او برتقال فان ناتجها يعادل اضعاف الاراضي المنزرة قمحا او نحو ذلك قالوا اذا القياس يقتضي ذلك. قالوا واذا كانت الخضروات التي تسقط الزكوات عنها هي تلك التي على الجداول جداول المياه كبعض الفجل والجرجير الذي يكون على الترع - [00:11:08](#) هذه كميات تزكى اما الاراضي التي لها ريع عظيم ودخل هي التي تزكى كاد فصل الخطاب او هذه مجمل الاستدلالات في هذه المسألة فلا يثني ذلك قد يقول قائل ان الاحوط لك في دينك والنافع لك ان تخرج زكاة اذا كانت ارضك منزرة خضراء - [00:11:41](#) والله اعلم قال ان يكون قوتا مدخرا. هناك مسائل بين الخضروات وغيرها مسلا على سبيل المسال القطن القطن نفس الشيء. الاحناف ادلتهم هي هي والجمهور ادلتهم هي هي. فلا الجمهور في القطن زكاة - [00:12:13](#) لا يرى الجمهور في القطن زكاة وكذلك اذا قلت الكتان كذلك اذا قلت الموز ونحو ذلك نفس استدلالات هؤلاء هي هي على المنع واستدلالات هؤلاء هي هي على الايجاب. هذا باختصار في هذا الباب - [00:12:43](#) اعود قائلاً قالوا ان يكون نصاباً ان يكون نصاباً. وكم النصاب قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. وكما سلف الوسك او الوسك - [00:13:08](#) ستون صاعاً والصاع اربعة امداد بمد الرجل المتوسط هذا الرأي الذي عليه الاكثرون يعني الصا اربع تحفنة لا بحفنة الرجل الضخم الهولي ولا بحفنة الرجل الضعيف انما تقريبا بحفنة الرجل المتوسط ايام الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:13:40](#) فتقريباً تقريبا كما قال الرسول ليس فيما دون خمس اوسق صدقة الرزق ستون صاع تقريبا الوسط يعادل اردب تقريبا نعم لان عندنا اذا قلت الصاع على سبيل المثال كنت اعرف صفيحة السمن التي هي اثنين كيلو وربع تقريبا او اكثر قليلاً هذا - [00:14:11](#) الصاع هذا الصاع اكبر قليل لانه مكيال معروف. فهذا المكيال الوسطي ستون صاع. عندنا تقريبا الكلى تعادل آ اربع صفائح ونصف لا تختلف الكلى المكيال ليضطر ان يكون الوزن شئ الزرة يختلف عن الرز في - [00:14:43](#)

فتقريباً يعني تقريباً خمس اراديب ليس فيما دون خمسة اوسط صدقة الوسق تقريباً اردب او اكثر من الاردب ببعض الشيء اكثر من الاردب بل اردب وكلا او اثنين كيلة او كلتين تقريباً. يعني تقريباً يا ستة اراديب على وجه - [00:15:07](#)

تقريب ليس فيما دونها صدقة راه حناف اخذوا بالعمومات وقالوا لا يلزم بلوغ النصاب في الزكاوات وقالوا ان هذا الذي قاله الرسول بعضهم توسط في الذي يوسق لكن الذي لا يوثق سنهمل فيه حديث فيما - [00:15:28](#)

سقت السماء العشر والله اعلم. هذا مجمل القول في هذا الباب باختصار والله اعلم قال واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخيل التمر التمر وثمره الكرم العنب وشرائط وجوب الزكاة فيها اربعة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب - [00:15:53](#)

لا توسق ايضاً التمر يوسق والزبيب يوسق قال واما ورود التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة في الاثمان يلزم شيء من الحديث عن عروض التجارة عروض التجارة هي الاشياء المعدة للتجارة. تداول بيعاً وشراءً. اما الاصول - [00:16:34](#)

فليس عليها زكاة فاذا كان عندك على سبيل المثال محل بقالة بقالة. المحل فيه ارفف وثلاجات وموازين وبعض الآلات التي تقطع بها سواء تقطع جبناً او لحماً او غير ذلك - [00:17:07](#)

بعض الفريزرات كل هذه الاصول الثوابت ليست عليها زكاة لكن الزكاة على البضاعة التي تتداول تباع او تشتري هذه التي تسمى عروض تجارة لكن هب انك فاتح معرض ثلاجات تباع الثلاجات اصبحت الثلاجات حينئذ الرط جارة. فيختلف الامر في الذكاء اذا في الثلاجة مسلاً - [00:17:32](#)

كانت هل هي عندك من الاصول الثوابت؟ ام انها عروض تجارة؟ كذلك اذا انتقلت نقلة الى المصانع. بما فيها من ماكينات المكينة قد تساوي ملايين ملايين فمصنع فيه ماكينات وفيه اوناش - [00:18:08](#)

الات رفع فيه سيارات توصي العمال او تحمل بضائع فيه ممرات مجهزة كل هذه الاصول الثوابت ليست عليها زكاة انما البضاعة التي ينتجها المصنع والمواد الخام المعدة للتصنيع عليها زكاة فمسلاً مصنع بلاستيك مسلاً - [00:18:36](#)

اتي بالحبيبات عنده مائة طن حبيبات يشتغل بها. عنده مثلاً ناتج. اكباس صنعت او ماكينة او قدور صنعت من البلاستيك كل هذه الاشياء المعدة للتصنيع او المعدة للبيع تقوم وتسمى عروض تجارة وتزكى - [00:19:04](#)

وتزكى هذه الاشياء ايضاً في هذا الصدد اضافة الى هذه الاشياء اذا قلنا مثلاً مصنع سكر نفس الشيء الاصول الثوابت ليست عليها زكاة لكن القصب الذي اوتي به اشترى مثلاً اشترى منات الاطنان من القصب لتصنيعها - [00:19:29](#)

فلم يعد القصب يعامل حينئذ كزكاة زروع او زكاة ثمار انما يعامل معاملة عروض التجارة عروض التجارة كان سيعامل معاملة عروض التجارة فعليه زكاة كزكاوات عروض التجارة زكاة عروض التجارة هذه - [00:20:03](#)

هي قوام العباد في كثير من الدول وعلى ايجاب الاخراج عنها اذا بلغت قيمتها النصاب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً ولكن ان ذهب بعض مواصلينا عفا الله عنهم الى رأي نرى ان الاقدام قد زلت فيه زلة شديدة - [00:20:30](#)

وهو عدم اخراج زكاة على عروض التجارة فاضرو غاية الاضرار وخالفوا السلف والخلف والاختيسه والاستدلالات ذلك انهم يعمدون الى رجل مثلاً يملك مليار مليار دولار مثلاً ولكنها عنده في صورة سيارات يتاجر فيها. رجل نشيط في التجارة عنده على سبيل المثال مليار دولار. لكن - [00:20:56](#)

من مهارته لا يجعلها دولارات او جنيهات سائلة انما يأتي مال المخازن بضائع. هذا مخزن ثلاجات هذا مخزن سيارات. هذا مخزن حديد هذا مخزن كذا كذا قالوا ليس عليها زكاة - [00:21:29](#)

لأنها عروض تجارة. اعني فئة من اهل العلم قلة قليلة من اهل العلم والذي معه عشرة الاف دولار او خمسة الاف دولار ولا يفهم في التشغيل وتاركها في البيت قال هذه تزكى. والمليار لا يزكى - [00:21:51](#)

دول ستدمر بهذه الفتاوى التي قوام بيت مالها على الزكاوات قوام بيت مالها على الزكاوات ستدمر بهذه الفتاوى فضلاً عن خلاف الوارد عن السلف الصالح وخلاف اقوال المذاهب الاربعة وائمتهم - [00:22:13](#)

وكذا خلاف الادلة اما الذي اما الزكاة على عروض التجارة فمن الادلة عليها ما يلي. اولا قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم منع

العباس الزكاة ومنع خالد الزكاة ومنع ابن جميل الزكاة - [00:22:42](#)

فقال اما خالد فانكم تظلمون خالدا ان خالدا احتبس اذرعه واعتده في سبيل الله عن خالد كانت عنده اشياء باسمان لكن ما هي

الاشياء التي كانت عند خالد عنده سيوف كثير جدا - [00:23:14](#)

اذا قوربت تقاوم بمبالغ وعنده الدروع الواقية من السهام. يعني عنده الات حرب فالصحابة قالوا ما حاصله خالد لا يزكي عليه. خالد لا

يزكي. منع الزكاة. قال النبي انكم تزلمون خالدا - [00:23:41](#)

ان خالدا احتبس اذرعه واعتده في سبيل الله يعني قال اجعلها وقف فلا لوم اذا على خالد قال الجمهور فاذا لم يحتبسها خالد كانت

الزكاة قد اخرجت منها. فهذا اول دليل للجمهور - [00:24:03](#)

والدليل الثاني للجمهور حديث في سنده بعض الضعف لكن مشفوع بالعمل وهو كنا نخرج الزكاة مما نعهده للبيع وسنده ضعيف لكن

على العمل به القائمة الاربعة والدليل الثالث اثار عن بعض الصحابة كعمر وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين -

[00:24:26](#)

والدليل الرابع عمل المسلمين الذي سار عليه المسلمون ما الدليل اذا على اسقاط الزكاة عن عروض التجارة؟ لا نعلم مستندا ان جئت

وضممت الاقيس فالاقيس تقتضي ان هذه اموال. يعني الذي عنده معرض سيارات. فيه - [00:24:59](#)

سيارة هل هذا مال او ليس بمال؟ هل هذا مال او ليس بمال؟ بل كانت العرب وما زال العرب في عدد من الدول يطلقون على الارض

المال. يطلقون على الارض المال. يقول عندي مال ثلاثة افدنة. عندي في اليمن - [00:25:21](#)

يقول عندنا مال كثير قد تظن ان المال هو القروش هذه الزلظ الذي يسموها اليمنيون يعني الريالات ملكات هذه موجودة انما كانوا

يطلقون المال على ما يتموله الشخص ومنه الاراضي - [00:25:41](#)

فالاقيسة تساعد القول ايضا بان عروض التجارة عليها زكاة. فاذا كانت عندنا الاستدلالات وعندنا اثار عن عن بعض الصحابة وآآ عندما

اقيس وعندنا اراء الجماهير بما فيهم اصحاب الاربعة فلا ينبغي ان يتبع عالم اجتهد في المسألة. اسأل الله ان يرحمه وجنب في

مسألته الصواب - [00:26:01](#)

وتسقط الزكوات عن هؤلاء كلهم مع ما فيها من من خلاف الاقيصة الصحيحة الرشيدة خلافا كبيرا فكما اسلفت لو انت عندك مخزن

فيه الف طن رز وانت لست بزار عندما تاجر يقول لك هذه ليست عليها زكاة. كيف ذلك - [00:26:31](#)

الجمهور على الالتزام باخراج الزكاة في هذا الرز لانه مال يتقوم يقوم بالمال هذا باختصار. تبقى بعض التوابع لهذا مثل مثل كيف تقوم

الاموال او كيف تقوم عروض عروض التجارة كيف تقوم - [00:26:54](#)

هل تقاوم بسعر الجملة ام تقاوم بسعر القطاعي؟ هل تقاوم بسعر البيع هل تقاوم بسعر الشراء؟ ام ماذا؟ والذي ظهر لي وبعد البحث

في المسألة. انها تقوم بالثمن الذي اذا اعلن سيلت الاموال. اذا كنت ساخرج زكاتها اموالا نقدية - [00:27:25](#)

يعني اذا كنت ساخرج زكاتها اموالا نقدية تقوم بالسعر الذي اذا اعلنته الان المشترون يعني افترض مسلا ان الطن الرز بالف جنيه. لكن

لا يوجد مشتري. لا يوجد مشتري سأتضرر اذا قاومت على الف لكن اذا قلت ان طن الرز - [00:28:00](#)

عندي بثمانمائة جنيه جاءني المشترون فتسيل الرز الى الى مال اربط على الثمانمائة جنيه الزكاة لا دخل لي بسهر البيع الاصلي الشراء

الاصلي ولا بسعر البيع الذي قد لا يتداول - [00:28:28](#)

هذا ابتداء فالقيمة هي القيمة التي اذا اعلنت اول قيمة اذا اعلنت جاءني المشترون المال اذا كنت ساخرج زكاتها مالا ولكن قد تكون

هناك فسحة فسحة يذكر بها بعض العلماء حاصلها - [00:28:49](#)

هل يجوز ان اخرج الزكاة من نفس الجنس جنس البضاعة التي عندي فيقال اذا كان في ذلك نفع للفقير وليست عندك سيولة مالية

جاز. اما اذا لم يكن فيها نفع للفقير - [00:29:18](#)

كفوا للفقير فستضر بالفقراء. او اصيغ بصياغة اخرى المجوزون قالوا ان الامر على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن على عهد

الرسول عملة نقدية عملة ورقية عفوا لم تكن هناك جنيهاً ولا دولارات ولا ريالات ما كانش فيها - [00:29:42](#)

هذا الكلام موجود ابدأ ما الذي كان موجود اما ذهب فستخرج زكاته ذهباً. او فضة ستخرج زكاتها فضة او عنب زبيب ستخرج

زكاة زبيب او تمر ستخرج الزكاة تمراً او - [00:30:08](#)

اه مثلاً قمح ستخرج الزكاة من نفس الجنس قمح او غنم ستخرج الزكاة غنم ابل ستخرج من نفس الجنس او ما بينه الرسول في زكاة

الابل اذا كان اغناماً او كانت بقراً. وهكذا كان كل شيء تخرج زكاة - [00:30:33](#)

جائهم من نفس جنسه انما استحدثت مسائل الجنيهاً والدولارات ونحو ذلك الان. فلم يكن في الزمن الاول كبير اشكال. لانني ما

عندي وازكي زكاته من نفسي جنسي. لكن استحدثت الان الجنيهاً والدولارات والعملات المتنوعة - [00:30:53](#)

التي تعرفونها بهذا التوسع الذي انتشر فساداً الى تقييم عروض التجارة بماذا؟ بناء على المال. فسنرجع نقول انها كسائر الاموال

كالجنيهاً. الجنيه حتى اعرف نصاب الجنيه اما انني ابني على نصاب الفضة او على النصاب. الذهب وقد تقدم الكلام في ذلك

بمحاصله. اذا اردت - [00:31:17](#)

الخير والنفع فقدر على نصاب الفضة فهو انفع لك في دينك وانفع للفقير في دنياك اذا اردت الجواز فيجوز ان تقدر على النصاب

الذهب وكذلك عروض التجارة. تقوم بمثل هذا - [00:31:50](#)

هناك اشياء كثيرة في غاية من الكثرة تدخل في عروض التجارة مثل تاجر العقار رجل تاجر عقار وعنده عقار مثلاً بعشرة ملايين جنيه

لكنه في عمارة والعقار سوقه راقداً الان. سوقه الان راكداً - [00:32:08](#)

يقول ماذا اصنع؟ قل في ذمتك الزكاة. قل ما عندي سيولة اجعلها في الذمة. ما في مشكلة اجعلها في الذمة كدين لله عليك. قوم

العقار يقول المثل شق الان بمليون لكن ما في مشتري - [00:32:36](#)

طيب انا اقول لك اذا اعلنت عن هذه الشقة بسبعمئة الف سيأتيك مشترون؟ قال يجري يأتي جرياً من الصباح اذا انا قلت لكن انا عايز

يعني يريد يكسب كثير. قل له اربط على السبعمئة الف ويكون في ذمتك دين لله عليك. زكاة - [00:32:54](#)

السبعمئة الف شقة فهذا ما يتعلق بعروض التجارة قد تتحول المسألة من عروض تجارة الى اصول ثوابت في الاصول الثوابت ليس

فيها. قد تتحول عروض التجارة الى مواد ديناً كما سلف في الالماز الالماز ليست عليه زكاة. وان بلغ ملايين. اذا كان ملبوساً حلياً للمرأة

- [00:33:14](#)

لكن اذا كان الالماز انت تاجر الماز عموماً محلك محل الماز تحول من استعمال شخصي الى عروض تجارة كالسيارات. اذا كانت

سيارة خاصة تمتلكها او عشر سيارات تمتلكها للبيت عاشت السيارة للخدم سيارة للاولاد سيارة للبنين. كل هذه ليست عليها زكوات

لاحديث ليس على المرء في عبد ولا في فرسه صدقة - [00:33:40](#)

ان كنت تاجر سيارات تحولت المسألة الى عروض التجارة والله اعلم - [00:34:09](#)